

اي يسمع لانه لو كان لا يسمع نفسه حتى يزيل الحشنة عن نفسه من غير ان يسمع غيره لا يباس به ولا يسطر عدل الله في الصبيح او يركب ما يجده ينبغي ان يستغنى منه شرب الحن الا لانه اتخذ على ما ذكر قبل هذا او يدخل الحمام بلا اذنان او ياكل الدرن بال شرط في المسير الشهرة بذلك وفي الفتاوي الصغرى الامان والشهقة او يتقار با لشطرنج ان يعقده الصلوة به او يلعب بالترد حجرة اللعب بالشطرنج ليس يشق لان للاجهاد فيه مساعدا على خلاف النور قال في الذخيرة من يلعب بالترد فهو مرد في الشهادة على كماله او يبول على الطريق او ياكل الخبز او يظهر سب السلك يعني الصالحين منهم وهم الصباغة رضو والتابون والعلما واليهود وكما في حديث واصحابهم وهم اشد ولو شهد اثنان ان الاب او الصبي ريد اي جعله وصيا في التركة وهو يدعيه صحته الشهادة واما شرط الدعوى لانه لو اتكروا لقبول الشهادة الشهادة ابني لم يمت ومدبري نيه والمدعى لهما ووصية على الايصاء اي صحح شهادة هؤلاء اذا ادعى انه وصى وان شهد ان اباهما الغائب وكلمة يقين دينه وادعى ان كبره او وجد ردت لان القاضى لا يمكن نصبه لكل من الغائب فلو ثبت بشهادتهما ولا يمكن ثبوتها بهما للممان التهمة بخلاف الايصاء لان للقاضى ولاية نصب الوصى اذا كان طالبا والموت معروف فيكفي القاضى بهن الشهادة مؤنة النعي لان يثبت بهما شئ وشارك لترعة ما الشهادة على صرح مجرد وهو ما ينسق الشاهد ولا يجب حقا للشرع او العبد مثل هو فاسق او اكل ريبا او انه استاجرهم المالا لقبول البينة على المرح المرح لانه لا يدخل تحت الحكم والبينة اما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي روع الزامه وهذا لا يختلف بكونه قبل اقامة البينة على العدالة وكونه بعدها فان قلت البين المرح عن حسن الشهود قبل اقامة البينة على عدالتهم يمنع القاضى من قبول شهادتهم والحكم بها قلت نعم لكن ذلك للطعن في عدالتهم لا لثبوت امر سقط عنهم من حيز القبول ولذا لا يرد بعد هذا لقبول شهادتهم ولو كان الشهادة على تسعهم مقبولة لسقطوا عن حيز الشهادة ولم يبق لهم

المشقة

قال

بجال التعديل وقبول على اقتدار المدعى بغيرهم لان الاقرار ما يدخل تحت الحكم وعلى انهم عيب او احد ودون في ذم او قد فذلانا وهو يدعيه او شره او غيرها ولم يتقدم قال في النكاح في الامتثال الشهادة على انهم شره بالجر وقبول على انهم شره بالجر ولم يتقدم او شره المدعى وانته استا رهم بكذا لها واعطاءهم ذلك كما كان في عدوان او صالحتهم على كذا على ان لا يشهدوا على وشهدوا فان في هذه الصور يوجب المرح حقا للشرع او للعبد على الشهود فيه دخل تحت حكم القاضى لقبول ولو شهد عدل ولم يبرح حتى قال او هت بعض شهادتي قبل معنى قوله او هت اخطا بتبسيان ما كان بحيث ذكره او بزيادة كانت باطلة وافى قال ذلك بعد ما زال عن المجلس لا يقبل شهادته هذا اذا كان موضع شبهة وان لم يكن موضع شبهة فلا يباس باعادة الكلام مثل ان يدعى لفظا الشهادة او اسم المدعى او المدعى عليه ومخردا لو كان قام من المجلس بعد ان يكون عدلما دوناً وشرط موافقة الشهادة المدعى معنى والمعاينة بين الشهادتين لفظا ايضا عنق وقال لا يمكن المعاينة المعنى في الثالث ايضا فترو ان شهد احداهما بالف والاخر باليمين او طلعة وطلعتين وعندهما قبل على الاقل اذا ادعى المدعى الاكثر لافي العكس لنكذب المدعى شاهد الاكثر وقيل عرفت في يالت والى مائة ان ادعى المدعى الاكثر اما قال هذا لانه ان ادعى الاقل بان قال لو كفى الا للاف او سكت عن دعوى الممان الزانية لم يقبل شهادته حيث الزيادة واما ان قال كان اصل حتى الف والمائة لكن اسن قبلة المائة او ابراءه منها قبلت للثمين لطلعة وطلعة وبعض فاة الشهادة متبرلة اتفاقا للاتفاق على الف وعلى الطلعة لفظا ومعنا والمراد من اتفاق الشهادتين لفظا تطابقه لفظها على اعادة المدعى بطريق الوضع لا بطريق التضمن فالفرق بين الدعوى المرددة والمرددة بظاهر ووجهها باهر ولم يشهد بالف وضا كان او ممن مناع وزاد احداهما حتى كفا قبلت بالف ورد قوله كذا لان الشهادة الزائدة غير مقبولة الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من عليه